رابط المادة على منصة باحث

حلف بالله أو بالطلاق ألا يفعل هذا، فماذا عليه لو فعله؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول في بعض الاحيان الانسان يكون غضبان ويدخل عليه الشيطان. في هذا الوقت يحصل منه حلف انه لا يعمل هذا العمل سوى فاذا عمله ماذا يعمل؟ لانه وقع منه الحدث بالله او بالطلاق جزاك الله - 00:00:00

الله خيرا. اولا يجب على المسلم ان يحفظ لسانه من الحلف فلا يحلف على كل شيء ولا سيما الحلف بالطلاق بما فيه من الخطورة. اما فذكره السائل انه حلف بالله وحلف بالطلاق ايضا بانه لا يفعل شيئا وفعله فهذا يعتبر قد حلف في يمينه فمن ناحية اليمين - 00:00:20

تجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة يعني اعتاق رقبة مخير من هذه الامور طيب يا فندم اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف الصاع وهو مقدار كيلو ونصف تقريبا من الطعام او كسوتهم باعطاء كل مسلم ثوب يستره - 00:00:40

واعطاء كل مسكين هذا يستره او اعتاق رقبة فاذا لم يستطع شيئا من هذه الصلاة فانه يصوم ثلاثة ايام. اما من ناحية طلاق ومن حلف به الا يفعل هذا الشيء وفعله فهذا راجع الى نيته على الصحيح ان كان نوى ايقاع الطلاق عند فعلها عند - 00:01:00

فعله بهذا الشيء فانه يقع الطلاق. يقع به طريقة واحدة. واذا لم يسبقها طلقتان فانه يراجع زوجته ويبقى له عليها طلقتان وان كان سبقها طلقة فانه يراجع ايضا زوجته ويبقى له عليها طلقة واحدة. اما اذا سبق هذا الطلاق فلا طلقتان - 00:01:20

من قبل نعم فانه سيتكلم به الثلاث وتبين منه بينونة كبرى لا تحل له الا من باب ان تنصح زوجا غيره خلقها ذلك الزوج راغبا عنها. اما اذا كان لم يمت فله. نعم. وانما نوى المنع منع نفسه من هذا الشيء فانه يجري مجرى اليمين على الصحيح - 00:01:40

كفارة - 00:02:00